

لان الشهادة لاجل تصديق الدعوى فاذا اختلفتا فقد كذبتهما  
والدعوى كاذبة لان تعني فان عدم السبوط وهو تقدم ٢  
الدعوى فلا يحكم بها بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوى  
ليست فيها بشرط ادعى رجل على آخر **ادار ارضا** او موقوف  
او ادعى دارا **اشرا** او مشترقة **شهدا** اعلم الشاهدان ٧  
**بملك مطلق** يعني من غير ذكر سبب الشهادة لانها  
شهادة باكثر مما ادعاه المدعي لانه لا يدعي ملكا حاديا وهما شهدا  
بملك قديم وهما مختلفان فان الملك المطلق يثبت من  
الاصح حتى يستحق المدعي به ويدع بخلاف الملك الحاد  
وترجم الباعثة بعضهم على بعض فيه فصا راعين **ادار** ٢  
كانت الشهادة **بعكسه** اي عكس الحكم المذكور لا تلفوا  
بل تعقد وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب  
نمين لانها شهدا باقلمما ادعى وذلك لا يتبع قول الشهادة  
**وتعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى** اي من حيث  
اللفظ ومن حيث المعنى عند الحنفية ربح وعندهما الاتفاق  
في المعنى هو المقبول والمراد بالاتفاق في اللفظ هو تطابق  
اللفظين على فادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التقنين  
حتى لو ادعى رجلا بانه درهم فشهدا بشاهد بدرهم والاخر  
بدرهمين والاخر بثلاثة والاخر باربعة والاخر بخمسة لا تقبل  
عند الحنفية لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضى ٢  
باربعة وكذا ان شهد احدهما بالف والاخر بالعين لا تقبل  
عندنا

في كل ما يبينه  
الارث والاشهاد  
بمجرد كماله

عند الحنفية لعدم الموافقة لفظا ومعنى وعندهما تقبل  
على الالف اذا كان المدعي يدعي الاثنين وعلى هذا الخلاف  
المائة والمائتان والثلثة والطلق والطلاقان والثلث  
ويقولها **قالت** الثلاثة وعندهم يحلف المدعي ويستحق  
الزيادة لهما انهما اتفقا على الاقل فيثبت لوجود الحجية  
وتفرد احدهما بالزيادة فلا تثبت لعدم الحجية وله ان  
اختلف اللفظ يدر على اختلاف المعنى لان لفظ الواحد  
غير لفظ الاثنين ولفظ الالف غير لفظ الاثنين فليثبت  
واحد من اللفظين لانه لم يشهد على كل منهما الا واحد فلا  
تقبله **تفرق** عما هذا الاصل بالقاء بقوله **فان شهد**  
**احدهما** اي احدهما الشاهدين **بالف** وشهد الاخر **بالعين**  
**لم تقبل** هذه الشهادة عند الحنفية خلافا لهما **وان شهد**  
الشاهد الاخر **بالف** و**خمسمائة** والحال ان المدعي يدعي  
ذلك الالف والخمسمائة قبلت الشهادة على الالف  
لانفاقها على الالف وتفرد احدهما بخمسمائة وهذا بالاق  
وعند الثلاثة يستحق الخمسمائة بحلفه ولو كان المدعي  
يدعي الاقل لا تقبل الشهادة في الكل **ولو شهد** اي  
الاثنان **بالف** وقال احدهما **احدهما** اي احدهما الشاهدين **قضاة**  
او قضى المدعي عليه المدعي **منها** اي من الالف **خمسمائة**  
**تقبل** اي ما ذكرهما **بالف** لانفاقهما عليه **ولم يسمع انه**  
اي ان المدعي عليه وهو المديون **قضاة** اي الداعي المدعي

Copyrighted by www.versity